



الموضوع: الالتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

وردنا خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (١٦٦٩٨) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٨ هـ، والمشارفيه الى تلقي الاتحاد برقية عاجلة من وزارة التجارة رقم (١٦٦٩٨) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٨ هـ، والمشارفيه الى نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠ هـ، وما تضمنه من اختصاصات لوزارة التجارة في اصدار اللوائح والتعليمات لنشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والى الأمر السامي رقم (١٠١٣٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١ هـ، القاضي بالموافقة على آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله والذي سبق تم تعميمه برقم (١٧١٥٤) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٧ هـ، وما تضمنه المادة (الحادية عشرة) من الآلية المشار لها أعلاه، بأن تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق الإجراءات الضرورية التي تضعها الجهات الرقابية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة.

عليه تود الوزارة التأكيد على أهمية استمرار مزاوئي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالتعليمات الصادرة في شأن تمويل انتشار التسليح مع وجوب التزام بما يلي:

أولاً: تقييم مخاطر انتشار التسليح، يجب تحديد وتقييم مدى تعرض مزاوئي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة للمخاطر المرتبطة بانتهاكات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح، أو عدم تطبيقها، أو التحايل عليه، كما يجب توثيق هذه التقييمات بشكل مكتوب وتحديثها باستمرار، وحفظها بطريقة تتيح للوزارة الاطلاع عليها وعلى أي معلومات أساسية منها، ويجب ان تتناسب طبيعة تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم النشاط.

ثانياً، تطبيق التدابير الوقائية، بناء على نتائج تقييم المخاطر المذكورة في البند (أولاً)، يجب وضع وتطبيق سياسات وضوابط وإجراءات تمكن مزاوئي نشاط المعادن الثمينة والأحجار الكريمة من إدارة وتخفيف أي مخاطر مرتبطة بتمويل انتشار التسليح، سواء المخاطر المحددة على المستوى الوطني أو القطاعي أو من قبل مزاوئي نشاط المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ويجب أن تعتمد هذه السياسات والإجراءات والضوابط من قبل الإدارة العليا في المنشأة، وأن تكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة، ويجب على مزاوئي نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مراقبة تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها وتحديثها بشكل دوري لضمان استمرار فعاليتها ومواءمتها مع التغيرات في أنماط المخاطر.

ثالثاً: تطبيق النهج القائم على المخاطر يجب على مزاوли نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ن في جميع الأحوال، ضمان أن تتناسب التدابير المتخذة مع إدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح المرتفعة والمنخفضة، مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح.

رابعاً: تخصيص الموارد المناسبة: يجب تخصيص موارد كافية وتطبيق ضوابط داخلية تتناسب مع مخاطر تمويل انتشار التسليح المحددة لدى مزاوли نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، على أن يتم تحديثها وتعزيزها، متى ما دعت الحاجة، وأن يتم تقديم تدريب مستهدف للموظفين المختصين في موضوعات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح سنوياً.

عليه نأمل من سعادتك التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه والعمل بموجبه، مع ضمان الالتزام التام بالالتزامات المشار إليها أعلاه، علماً بأن الوزارة ستقوم بجولات رقابية خلال الفترة القادمة للتأكد من التزام مزاوли نشاط تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتطبيق كافة المتطلبات الواردة في هذا التعميم، ويمكنكم الدخول على موقع الوزارة للاطلاع على الدليل الاسترشادي حول تطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي

رقم القيد (٢٥-٢٥٨٠٠٥)



الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الشقفي